A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/734
8 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البندان ١١٣ و ٢٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/53/L.66

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مقدمة من بيان الأمين العام (A/C.5.53/45)، المقدم وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/53/L.66.

٢ - وبموجب مشروع القرار A/53/L.66، سيطلب إلى الأمين العام أمور من ضمنها أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨، بمواصلة جهودها لتسهيل المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، وخاصة التوصل إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار بين الأطراف الأفغانية وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى تشكيل حكومة للوحدة الوطنية انتقالية ذات قاعدة عريضة وطابع تمثيلي كامل.

٣ - وقد ذكر الأمين العام، في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من آخر تقرير له عن الحالة في أفغانستان (A/53/695، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، أن ممثله الخاص سيواصل أداء دور رئيسي في إدارة أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفغانستان، في حين أن بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ستستمر في دعم مساعيه الحميدة ورصد الحالة السياسية والعسكرية عموما فضلا عن صون وتعزيز الاتصالات مع جميع الفصائل الأفغانية، وسلطات طالبان وسائر الأطراف والمنظمات المعنية بالحالة في أفغانستان. وحيث أن التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي وغير ذلك من أشكال انتهاك حقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي في أفغانستان غدت مصدر قلق دولي كبير، فإن الأمين العام يقترح إضافة مهمة رصد جديدة للبعثة، هدفها الرئيسي هو تعزيز احترام الحد الأدنى من المعايير الإنسانية وردع أي انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان مستقبلا. وفي الفقرتين ٦ و ٧ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/53/45)، يشير الأمين العام إلى أنه من المقترح، لبلوغ هذه الغاية، إنشاء وحدة شؤون مدنية منفصلة، تتألف من مراقبين يتم نشرهم في المدن الرئيسية في أفغانستان. ولذلك، ستواصل البعثة العمل في إسلام أباد وكابل، مع وجود مكاتب ومراكز اتصال صغيرة في قندهار ومزار شريف وتركمانستان؛ كما سيتم فتح مكتب في طهران لتسهيل الحوار مع جمهورية إيران الإسلامية، وبالإضافة إلى كابل، سيتم إنشاء خمسة مراكز أمامية إضافية لمراقبي الشؤون المدنية في مدن أفغانستان الرئيسية، وذلك وفقا لتوصيات فريق تقييم يتوقع الأمين العام إيفاده إلى المنطقة بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عندما تسمح الأحوال الأمنية.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أذنت، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، برصد اعتماد بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٧ ٤ دولار في إطار الباب ٣ عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، أذنت الجمعية العامة أيضا برصد اعتماد بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٧ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في تقديرات الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقدر النفقات بالنسبة لعام ١٩٩٨ بمبلغ ٤٠٠ ٦٧٥ ٣ دولار، من المبالغ المأذون بها، وينتج عن ذلك، رصيد غير مثقل قدره ٣٠٠ ٣٣٢ دولار في إطار الباب ٣. وتقدر النفقات، في إطار الباب ٣٢، بمبلغ ٢٠٠ ٢٦٩ دولار، وينتج عن ذلك رصيد غير مثقل قدرة ١٠٠ ٥٨ دولار ((A/C.5/53/45، الفقرتان ١ و ٢). وأبلغت اللجنة بأن هذه الوفورات ناتجة في الغالب من أن المدفوعات العرضية لم تحسب في تقديرات عام ١٩٩٨ أو تكلفة مرتب المبعوث الخاص للأمين العام.

٥ - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مكون ملاك الموظفين الذي تمت الموافقة عليه لعام ١٩٩٨ يتألف من ٤٤ وظيفة، بالإضافة إلى المبعوث الخاص: رئيس للبعثة برتبة أمين عام مساعد، ونائب لرئيس البعثة في الرتبة مد - ٢، وخمسة موظفين للشؤون السياسية في الرتبة ف - ٥، و ٥ مستشارين عسكريين، واثنين من الشرطة المدنية. ويدعم هذا العدد ٦ موظفين دوليين (موظفان من فئة الخدمات العامة و ٤ من موظفي الخدمة الميدانية) و ٢٤ موظفا من الرتب المحلية. وأبلغت اللجنة بأنه لم يتم شغل وظيفة الأمين العام المساعد على الإطلاق أو وظيفتي الشرطة المدنية. وتلاحظ اللجنة أن متوسط معدل الشواغر بالنسبة لعام ١٩٩٨ كان ١٠ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين، و ١٦ في المائة للموظفين المحليين (انظر الفقرة ٤ من المرفق الثالث ياء، A/C.5/53/45).

٦ - ويرد الهيكل الوظيفي لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان والتغييرات المقترحة في الفقرات من ٩ إلى ١٢ والجدول ١ من بيان الأمين العام. وسيتألف الهيكل الوظيفي من ٨٢ وظيفة، بالإضافة إلى المبعوث الخاص للأمين العام، وسيتضمن رئيسا للبعثة، في الرتبة مد - ٢ حاليا؛ ورفع درجة موظف للشؤون

السياسية إلى الرتبة مد ١ (في الرتبة ف - ٥) حاليا لأداء مهام نائب الرئيس وموظف أقدم للشؤون السياسية؛ و ٥ موظفين للشؤون السياسية؛ وتخفيض عدد المستشارين العسكريين من ٥ إلى ٤، على أساس الخبرة الماضية، وإلغاء وظيفتي الشرطة المدنية اللتين لم يتم شغلهما خلال فترتي الولاية الماضية. غير أن اللجنة أبلغت بأن الأمين العام قد يقترح إعادة هاتين الوظيفتين مستقبلا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧ - وفي الفقرة ١٠ من البيان، يشير الأمين العام إلى أن وحدة الشؤون المدنية الجديدة سيتضمن اعتمادات، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لـ ٤٠ وظيفة. وسيتضمن مكتب منسق وحدة الشؤون المدنية الجديدة وظيفة في الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، ووظيفة واحدة من الوظائف المحلية، كما سيقوم بالإشراف على عمل ١٢ مراقبا للشؤون المدنية سينضوون تحت أفرقة تتألف من شخصين في ست مدن رئيسية (موظف واحد في الرتبة ف - ٤ وواحد في الرتبة ف - ٣ في كل فريق)؛ وسيكون كل فريق مدعوما بـ ٤ موظفين من موظفي الرتب المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستتلقى الوحدة دعما إداريا من موظف واحد من موظفي فئة الخدمات الميدانية.

٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأمين العام يقترح توفير اعتمادات، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لموظف واحد من الرتبة ف - ٤ وواحد من فئة الخدمات العامة في المقر. وكما هو مبين في الفقرة ١٢ من البيان، فإن الوظيفة في الرتبة ف - ٤ "ستخصص لمتابعة التطورات السياسية في أفغانستان وتوفير التوجيه السياسي إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في الجهود التي يبذلها الأمين العام في إدارة أنشطة حفظ السلام في المنطقة". وتنصح اللجنة الاستشارية بعدم نشر موظفي الشؤون السياسية في المقر على البعثات الميدانية. وتشير إلى أن الموارد المتاحة بالفعل في المقر، بما فيها الموارد الممولة من حساب الدعم، يمكن أن تستخدم لتقديم الخدمات المتوخاة في الحالات الوشيكة.

٩ - وتبين الفقرة ١٤ والمرفق الأول لـ A/C.5/53/45 أن التكلفة المقدرة لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، ستكون بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٩٩ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٨٣ ٦ دولار). وتتصل الزيادة مباشرة بإنشاء وحدة الشؤون المدنية الجديدة وكذلك المكاتب الجديدة، التي تؤثر بدورها على تكاليف الموظفين المدنيين، والمباني، وأماكن الإقامة، وعمليات النقل، والعمليات الجوية، والاتصالات وسائر المعدات واللوازم والخدمات.

١٠ - وفي إطار الباب ٢، تكاليف الموظفين المدنيين، رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٣٢١ ٤ دولار. وتلاحظ اللجنة من المعلومات الواردة في المرفق الثالث باء، أنه تم رصد اعتمادات لمرتب المبعوث الخاص للأمين العام على أساس "الوقت الذي يتم فيه تعيينه فعليا"، باستخدام جداول مرتبات الخدمة القصيرة الأجل للموظفين في رتبة وكيل الأمين العام/الأمين العام المساعد، على افتراض أنه سيعمل لمدة أقصاها تسعة أشهر. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تحديد المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لعام ١٩٩٩ يعكس معدل شواغر بنسبة ٢٠ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين والمحليين، مع افتراض أن الوظائف المقترحة الجديدة لن يتم شغلها فورا. غير أن اللجنة ترى أنه نظرا للحالة الأمنية وعدم التأكد من تحديد وقت إنشاء وحدة الشؤون

المدنية إلى حين زيارة فريق التقييم في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإن هذا الاعتماد وغيره من النفقات المقدرة ذات الصلة قد تكون طموحة نوعا ما.

١١ - كذلك تلاحظ اللجنة أن التكاليف الإجمالية للمباني وأماكن الإقامة تقدر بحوالي ٤٠٠ ١٨١ دولار. ويتضمن ذلك مبلغ ٠٠٠ ٨٨ دولار لاستئجار المباني. وكما هو مبين في الفقرة ٧ من المعلومات التكميلية للمرفق الثالث ياء، تم نقل المقر إلى مبان جديدة تفي باحتياجات البعثة بسبب الضيق والأحوال دون القياسية. وأبلغت اللجنة أيضا، عند استفسارها، بأنه تم رصد مبلغ يقدر بحوالي ٠٠٠ ١٨ دولار لاستئجار مباني المواقع الخمسة الجديدة، و ٢٠٠ ٧ دولار لاستئجار المكتب في طهران. وتشمل الـ ٢٠٠ ٤١ دولار المقدرة للمرافق مبلغ ٢٠٠ ١ دولار للمكتب في طهران و ٠٠٠ ٣ دولار لتكاليف المرافق المقدرة للمكاتب الجديدة.

١٢ - ويرد اعتماد بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٩٠ دولار في إطار الباب ٤، عمليات النقل. ويتضمن هذا الاعتماد مبلغا قدره ٦٠٠ ٣٩٥ دولار تتصل باستبدال ٣ مركبات وشراء ١٦ مركبة جديدة لدعم موظفي الشؤون المدنية والموظفين ذوي الصلة في المواقع الجديدة. وتقدر الاعتمادات المخصصة لعمليات الإصلاح وقطع الغيار والصيانة بحوالي ١٠٠ دولار في الشهر لكل مركبة من مركبات البعثة الـ ٣٧.

١٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه نظرا للزيادة المتوقعة في الأنشطة في المنطقة، تم رصد اعتمادات لـ ١٠ ساعات إضافية كل شهر، في إطار العمليات الجوية، وذلك بزيادة التكاليف المقدرة لاستئجار طائرات ثابتة الجناحين من ٠٠٠ ٦٣٠ دولار في عام ١٩٩٨ إلى ٠٠٠ ٦٧٢ دولار في عام ١٩٩٩. وخصص أيضا مبلغ ٢٠٠ ٢٢٣ دولار في إطار البند ٦ من الميزانية، الاتصالات، لشراء معدات إضافية لازمة للربط الموثوق بين المكاتب والمخافر الأمامية لمنطقة البعثة.

١٤ - ويقترح الأمين العام، في الفقرة ١٧ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، أن يتم التعويض عن الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٩، وهي ٦٠٠ ٨٨٣ ٦ دولار، في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بالرصيد غير المثقل، وهو ٣٠٠ ٣٣٢ دولار من المبلغ المخصص لعام ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ولذلك، فإن الاحتياجات في إطار ذلك الباب ستبلغ ٣٠٠ ٥٥١ ٦ دولار. ويقترح الأمين العام أيضا أن تقابل احتياجات عام ١٩٩٩ في إطار الباب ٣٢ وهي ٠٠٠ ٥١٦ دولار بالرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨ وهو ١٠٠ ٥٨ دولار، وبذلك تكون الاحتياجات الإضافية في إطار ذلك الباب ٩٠٠ ٤٥٧ دولار. وسيتم التعويض عن المبلغ الأخير بزيادة موازية في تقدير الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار باب الإيرادات ١ (A/C.5/53/45، الفقرة ١٧).

١٥ - وأشار الأمين العام إلى أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/53/L.66، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ٥٥١ ٦ دولار، في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان للفترة

الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٩٠٠ ٤٥٧ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

١٦ - وبالنظر إلى التعليقات الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تخفض المبالغ التي قدرها الأمين العام بنسبة ١٠ في المائة؛ وسيكون الاعتماد الإضافي المناظر هو ٢٠٠ ٨٩٦ ٥ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. كذلك سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠ ٤١٢ دولار في إطار الباب ٣٢، يقابله مبلغ مساو في إطار الباب ١.

- - - - -